ميثاق الأخلاقيات والسلوك القويم

المكتب الوطني للمطارات



تقديم

يأتي هذا الميثاق في سياق يتسم بإعمال مقتضيات الدستور الجديد. الذي يهدف إلى تعزيز دولة الحق وتكريس مبادئ الفصل بين السلطات وتعزيز آليات الحكامة الجيدة وربط مارسة المسؤولية بالحاسبة.

وقد جعل الدستور الجديد الحكامة الجيدة محورا أساسيا في مسار تعزيز مؤسسات الدولة الحديثة، عبر تبني مبادئ الشفافية، الأخلاق، المسؤولية، مكافحة الرشوة وثقافة المساءلة،

ويتجسد مفهوم الحكامة بالمكتب الوطني للمطارات في علاقات مسيري المؤسسة مع مختلف الشركاء.

وترتكز الرؤية الجديدة للإدارة العامة للمكتب الوطني للمطارات حول جملة من الممارسات الرشيدة التي تهدف إلى:

- ح ترسيخ ثقافة ربط مارسة المسؤولية بالحاسبة ؛
 - ح تعزيز أجواء الثقة مع شركاء المكتب:
 - ح خسين أداء المؤسسة وتجويد خدماتها :
- → استقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي على المستوى الجوي والمطاري ؛
- المساهمة في تطوير نسيج اقتصادي تنافسي على المستوى الوطني.

ويندرج إعداد وإطلاق هذا الميثاق في إطار سعى المكتب لإشاعة الممارسات الرشيدة بين العاملين وتكريسها وذلك بغية:

- ح خديد القواعد والممارسات الرشيدة الواجبة الإتباع :
- حك خلق مناخ للثقة بين مساعدي المكتب وإرشادهم إلى السبل المثلي لاتخاذ القرارات الصائبة ؛
 - التحلى بروح المسؤولية المهنية والسلوك القويم في أداء المهام.

ولا يهدف هذا الميثاق إلى استبدال المقاييس والضوابط التنظيمية، ولكن يروم خديد نسق من القواعد والممارسات الرشيدة التي يتعين على كل مساعد اتباعها في مارسة مهامه.

ويكمن الطموح الجوهري لهذا الميثاق في خقيق النتائج الجيدة بالطرق السديدة.

يوجه هذا الميثاق إلى كافة مستخدمي المكتب الوطني للمطارات الذين يسمون بالساعدين.

يتعين على مساعدي المكتب في كل وقت وبكل مكان تطبيق المقتضيات الواردة في هذا الميثاق أثناء مارستهم لمهامهم لفائدة المكتب الوطني للمطارات.

المراجع

■ المراجع الوطنية

- ح دستور الفاخ من يوليوز 2011 ؛
- ~ ميثاق الحكامة الجيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- ح البرنامج الحكومي لتخليق الحياة العامة ومكافحة الرشوة.

■ المراجع الدولية

- الإعلان العالى لحقوق الإنسان؛
- إعلان المنظمة الدولية للعمل المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في محيط العمل؛
 - إعلان مدينة ريو بالبرازيل حول البيئة والتنمية ؛
 - ∼ اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الرشوة.

الأهداف الرئيسية

يترجم هذا الميثاق مبادئ السلوك القويم المتعارف عليها من طرف مستخدمي المكتب والتي يتعين أن خحكم سلوكنا وأعمالنا اليومية إزاء المؤسسة ومحيطها والمساعدين ودائرتهم المهنية وكذا مختلف الشركاء.

يساهم كل واحد منا عبر تبنيه لهذا الميثاق وعبر احترام مقتضياته في الترويج لثقافة مؤسساتية ترتكز على القيم النبيلة التي تعتبر دعائم متينة للتنمية المستدامة.

ولا يهدف هذا الميثاق إلى خديد قواعد حسن السلوك والتصرفات المهنية القويمة التي يمكن أن تنطبق على كل الحالات الممكنة فحسب، وإنما يروم أيضا وضع المبادئ التي من شأنها إرشاد المساعدين إلى كيفية التعاطي مع بعض الحالات الخاصة أثناء مارستهم لمهامهم.

ويعتقد المكتب أن من واجبه، تماشيا مع سياسة الباب المفتوح التي تعتبر عنصرا محددا في علاقة المؤسسة مع مستخدميها تقديم المساعدة لمستخدميه لإرشادهم إلى أحسن السبل لحل المشاكل المتعلقة بالأخلاقيات داخل المؤسسة.

ولتتميم هذه القواعد والمقاييس فقد وضع المكتب جملة من المساطر التي يتعين على كل مستخدم على حدة تطبيقها تكريسا لمهنيتهم ونزاهتهم.

الأهداف الرئيسة لهذا الميثاق:

- الإرساء المتواصل لدينامية داخلية ترتكز على الشفافية وتقاسم التجارب ومد
 قنوات الحوار:
- وضع أسس قوية لضمان نمو وتطور العلاقات المهنية داخل المكتب مع السعي
 للحفاظ على البيئة ؛
- السعي الحثيث لتبني مستخدمي المكتب لجموعة من القيم والأهداف المشتركة.
 وفق مقاربة قوامها تقاسم المسؤولية والطموح لتنمية المؤسسة.

مبادئنا

يستدعى هذا الميثاق من المكتب أن يدعو مختلف الأطراف داخل دائرة نفوذه إلى تبنى مجموعة من القيم الأساسية في مجالات حقوق الإنسان وتنظيم حقل العمل والحفاظ على البيئة ومكافحة الرشوة، وتتمثل أهداف الميثاق في:

- ح دعوة المساعدين إلى الترويج لثقافة حقوق الإنسان والانتصار لها داخل دائرة نفوذهم مع الحرص على أن لا يكونوا شركاء في الاعتداء عليها ؛
- ح اعتماد نهج وقائى إزاء المشاكل التي تعانى منها البيئة واتخاذ المبادرات الهادفة للحفاظ عليها؛
 - ∼ العمل على إيجاد وتطوير التكنولوجيات الصديقة للبيئة ؛
 - → مكافحة الرشوة بكل أشكالها ومسمياتها.

تنبع ممارستنا من وحي قيمنا الاساسية التي تشكل ركائز مثلى للقرارات التي نتخذها. وهكذا فنحن نسعى في كل ما نقوم به بالمؤسسة إلى تبني وتكريس القيم الآتية:

- الإحترام: الإنصات للأغيار والتصرف معهم باحترام وتقدير ونزاهة.
- روح الفريق: العمل سوية وبكل شفافية لإنجاح المشاريع المشتركة. مع إيلاء
 أهمية خاصة لكرامة المستخدمين وحياتهم الشخصية.
 - ~ الشفافية: الإبتعاد عن جميع أشكال التعتيم في أنشطتنا اليومية.
- الأمانة: التصرف في جميع الحالات إزاء مؤسستنا بطريقة نزيهة. خافظ على مصالح المؤسسة مع الابتعاد عن أي سلوك أو تصريح من شأنه أن يؤثر سلبا على صورة المؤسسة وسمعتها.
- النزاهة: التصرف بأمانة ونزاهة والتعامل بمساواة مع الشركاء وزملاء
 العمل.
- المسؤولية: إنجاز المهام بإتقان. مع الحرص على أدائها بأمانة ومهنية وفعالية
 وبكل موضوعية.
 - → التميز: السعى المتواصل لتحقيق النجاعة وحسين طرق التدبير.

■ 1 - مبادئ يحترمها المكتب الوطني للمطارات:

■ 1-1 المسؤولية الجاه المزودين وأصحاب الامتيازات التجارية:

يمتثل المكتب الوطني للمطارات للقوانين الجاري بها العمل وللمقتضيات المنظمة للمشتريات وطرق منح الامتيازات التجارية, وذلك لضمان أجواء تنافسية وسليمة تمكن من انتقاء مزوديه وأصحاب الامتيازات التجارية بشفافية وحياد.

يلزم المكتب مزوديه وأصحاب الامتيازات التجارية وباقي الشركاء باحترام قواعده الأدبية لتفادي حالات الغش والرشوة. كما يعمل على حماية الملكية الفكرية وعلى احترام سرية المعاملات.

يلتزم المكتب مباشرة أو بصورة غير مباشرة باحترام المنافسة العادلة في جميع معاملاته التجارية مع ضمان المساواة في التعامل مع شركائه التجاريين بعيدا عن أي تعسف في استعمال السلطة أو حجب للمعلومات.

■ 2-1 المسؤولية إزاء الزبائن:

باعتباره مقاولة خدماتية فإن المكتب يضع إرضاء زبائنه على رأس أولوياته, ومن هذا المنطلق حرص المكتب على توفير خدمات على أعلى مستويات الجودة لفائدة زبنائه وعلى بناء علاقات معهم ترتكز على الاستقامة والنزاهة والمهنية.

ويعمل المكتب على قياس جودة خدماته عبر منظومة ترتكز على الاصغاء للزبائن وذلك للاستجابة لمتطلباتهم ولاستشراف انتظاراتهم.

ويلتزم المكتب بترسيخ ثقافة الجودة والانخراط مع شركائه في مقاربة تروم التحسين المتواصل لجودة الخدمات.

■ 3-1 المسؤولية عجاه المساعدين:

يتعين على المساعدين المساهمة في خسين صورة المؤسسة عبر تكريس النزاهة وروح العمل المشترك لفرق العمل وعبر السعي للتوافق مع أدق المقاييس المعتمدة في مجال جودة الخدمات.

■ احترام تشريعات العمل

وعيا منه بالأهمية الكبرى لرأسماله البشري فإن المكتب يعمل على تعبئة جميع الإمكانيات التي من شأنها أن تتيح لمساعديه أداء مهامهم في أحسن الظروف، وذلك في احترام تام لمدونة الشغل والقانون الأساسي للمستخدمين.

■ تكافؤ الفرص

يحارب المكتب جميع أشكال التميين سيما تلك التي ترتكز على القناعات السياسية والفلسفية أو الأنشطة النقابية أو الجنس أو الدين والأصل الاجتماعي.

ويحرص المكتب على ضمان تكافؤ الفرص في مجالات التوظيف وولوج التكوين والأجور والحركية داخل المؤسسة والارتقاء الوظيفي، فوحدها الكفاءة والخبرة والمهارة المهنية تؤخذ بعين الاعتبار.

يسهر المكتب على ممارسة السلطة الرئاسية بدون المساس بكرامة واستقلالية المساعدين

■ الصحة والسلامة

يلزم المكتب مساعديه باحترام قواعد السلامة والنظافة والصحة عند مارستهم لأنشطتهم المهنية.

كما يحرص المكتب على ضمان توافق أنشطته سواء بمرافقه أو من قبل شركائه مع القواعد الجاري بها العمل في مجالات النظافة والصحة والسلامة.

ويحرص المكتب على الاستعانة بكافة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل للوقاية من الخاطر المهنية ولإيجاد بنية آمنة وصحية للعمل.

■ 2 - المبادئ الحترمة من قبل المساعدين:

يتعين على المساعدين احترام المبادئ التالية:

■ 2-1 احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل:

يتعين على كل مساعد في كل الأحوال أثناء مارسته لأنشطته المهنية أن مِتثل للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويتعين على المساعدين الحرص في علاقاتهم مع المزودين والشركاء على:

- الحفاظ على مصالح المؤسسة ؛
- ح عدم ممارسة أنشطة تجارية ذات طابع شخصى.

■ 2-2 العلاقات بين المساعدين والعلاقات المهنية:

يتعين على المساعدين منع وإدانة جميع أنواع التحرش المعنوي أو الحسي أو أي تصرف من شأنه أن يخلق أجواء عدائية داخل بنية العمل سواء اتخذ ذلك شكل أقوال أو مارسات من قبيل السب. الكلام البذيء. التهديد. الاهانة أوالقذف.

ويتعين على كل مساعد في إطار مارسته لعلاقاته المهنية أن يحرص على:

- حجب المعلومات الضرورية لأداء المهمة مع الحرص على التأكد من صحتها والامتناع عن حجب المعلومات الضرورية لا نجاز العمل أو تقديم المساعدة الضرورية ؛
- ب إنجاز العمل بجودة في الآجال المطلوبة مع التأكد من موافقته لانتظارات وحاجيات زملائه.

■ 2-3 استعمال الإمكانيات التي توفرها المعلوميات:

يتعين على كل مساعد أن يحرص على:

🗸 استعمال وسائل المعلوميات والاتصال التي يوفرها المكتب لأغراض مهنية.

الالتزام باحترام سياسة الأمن المعلومياتي للمؤسسة لتفادي أي ضرر قد يحدث للأنظمة الإعلامية للمؤسسة. ويتعين في كل الأحوال احترام المقتضيات الواردة في الميثاق المعلومياتي للمؤسسة.

■ 2-4 حماية ممتلكات المؤسسة:

يتعين على كل مساعد الخفاظ على ممتلكات وموارد المؤسسة وصيانتها من منشآت وجهيزات وأثاث وسيارات، والتي يجب استعمالها بصورة مسؤولة وملائمة للأغراض المهنية المعدة لها.

■ 2-5 التواصل ونشر المعلومات:

يتوجب على كل مساعد أن يكون حريصا على سمعة المؤسسة والمساهمة في الترويج لصورة إيجابية لها.

على كل مساعد أن يعمل على محاربة الإشاعات عبر استعمال وسائل الاتصال المتاحة له كما ينبغى عليه الابتعاد عن الإساءة لزملائه أو المؤسسة أمام العموم.

ويتعين على المساعدين أن يكونوا مأذونا لهم بصورة فردية للتواصل خارج المؤسسة (الحاضرات والنشرات) ويتعين أن يكون هذا التواصل موافقا لأعلى درجات اللباقة.

يتم التواصل مع وسائل الإعلام من طرف الوحدة المنوط بها هذه المهمة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة.

يمكن للمستخدم في إطار تفاعلاته على المواقع الاجتماعية ومنتديات النقاش أن يظهر صفته بالمكتب، لكن لا يمكنه حت أي ظرف استعمال الصور والتسجيلات والرسائل النصية لإلحاق الضرر بشركاء المكتب أو بزملائه في العمل.

= 6-2 السرية:

يتعين على كل مساعد حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي أو المالي سواء أكانت حساسة أم لا، التي تتلاقاها المؤسسة أو ختفظ بها. والمتعلقة بزملائه في العمل أو بزبناء وموردي المؤسسة.

يتعين عليه حماية الوثائق السرية والامتناع عن إفشاء المعلومات السرية التي يمكنه الاطلاع عليها بحكم وظيفته أو بحكم انتمائه للمؤسسة. ويتعين على كل مساعد أن يمتنع عن نقل المعلومات. إلا إذا تم نشرها مسبقا للعموم وذللك لتفادى أي استعمال شخصي لها.

■ 2-7 تعارض المصالح:

يتعين على كل مساعد جّنب:

- أي اصطدام للمصالح عندما يكون مدعوا للمشاركة في انتقاء زبون أو مورد أو شريك :
- 🏎 جميع الحالات التي تتعارض مصالحه الشخصية والمالية مع مصلحة المكتب.

■ 2-8 حماية البيئة:

يتعين على كافة المساعدين العمل على تقليص تأثير أنشطتهم على البيئة. يتوجب على المساعدين تبني الممارسات الجيدة والسلوكات الهادفة إلى تفادي أي هدر للطاقة أو الموارد الطبيعية, وذلك عبر السعي المتواصل لتحسين الآليات المعتمدة للتدبير وللتحكم في تأثير الأنشطة على البيئة.

■ 2-9 محاربة الرشوة والهدايا والامتيازات

يتعين على كل مساعد الانخراط بعزم لمكافحة الرشوة بجميع أشكالها. على كل مساعد الامتناع عن طلب أو قبول أي فائدة أو هدية من شأنها أن تأثر على نزاهته ويتعين عليه تبني الشفافية الكاملة في هذا الشأن للإبلاغ عن أي تصرف أو محاولة للرشوة.

2-9-1 الهدايا والامتيازات

يحدث تضارب للمصالح عندما يطلب مساعد أو يقبل بصورة مباشرة أو غير مباشرة هدية أو أي ميزة من شخص أو مقاولة لها علاقات أو قد تكون لها علاقات مع المؤسسة بصفتها زبون أو مورد أو شريك أو متعاقد.

في هذا الاطار فإن تسمية هدايا أو امتيازات تنطبق على كافة أشكال الخدمات أو القروض أو التخفيضات أو المبالغ المالية أو جميع الأشياء الثمينة المهداة بدون مقابل. ولا يتعلق الأمر بالمستلزمات الدعائية ذات الصبغة الرمزية التي تستعملها المقاولات عادة أو وجبات العمل العادية. أو اللقاءات الترفيهية التي تتوافق وتقاليد الوسط مادام الامريتعلق بأحداث متفرقة.

2-9-2 العمولات

يتعين على المساعدين بصورة قطعية عدم قبول العمولات عندما ينصحون الزبون في إطار اتفاق للخدمات باقتناء برامج معلوماتية أو ججهيزات أو آليات من مزود للخدمات.

- 2-9-3 خويل الفوائد

يحدث تضارب للمصالح عندما يقوم مساعد دون موافقة أو علم مسبق من المكتب بتملك مردود مشروع ججّاري أو تمكين مقاولة أو شخص آخر من الاستفادة من مردود مشروع ججّاري أو فرصة ججّارية قائمة أو محتملة, والتي يكون اطلع عليها أو ساهم في تطويرها في إطار عمله.

- 2-9-4 مقابل أداء المهام

لا يحصل المساعدون نهائيا على مقابل من طرف المقاولات أو ممثليها من أجل الحصول على عقود أو صفقات أو طلبيات.

التطبيق

يتعين على مسيري المكتب على وجه الخصوص أن يكونوا قدوة لكافة المساعدين فيما يتعلق بالسلوك المهني الواجب الإتباع. كما يتعين عليهم أيضا أن يحرصوا على تطبيق المبادئ والقيم المنصوص عليها في هذا الميثاق وفي باقي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمكتب، ومن هذا المنطلق فهم مكلفون على وجه الخصوص ب:

نشر مضامين الميثاق: يتعين على مسيري المكتب أن يتأكدوا من حصول كافة مساعدي المكتب على نظير من هذا الميثاق الذي يتضمن المقتضيات الواجبة الإتباع.

الدعم: يتعين على مسيري المكتب أن يقدموا المساعدة والشروحات لكل المساعدين الذين لهم تساؤلات أو شكوك أو يواجهون حالات صعبة. كما يقع على عاتقهم مسؤولية تقديم النصح إلى المساعدين الذين تتعارض تصرفاتهم مع ضوابط الميثاق.

التطبيق: عند انتهاك الميثاق من طرف أحد المساعدين يتعين على مديره الرئاسي أن يتخذ بسرعة التدابير اللازمة بتنسيق مع المديرية العامة أو ممثلها المعين لهذا الغرض. ويعتبر شريكا في المسؤولية كل مسؤول كان على علم بإقدام أحد المساعدين على انتهاك الميثاق بدون التدخل لثنيه عن الأمر.

ويتعين على كل مساعد على علم بانتهاك مضامين الميثاق. له أثر مباشر أو غير مباشر على أنشطة ومصالح المكتب أن يخبر بذلك:

- رئيسه المباشر؛
- ح أو التوجه إلى الشخص المسؤول عن تطبيق مضامين الميثاق :
 - ح أو إخبار مديرية الرأسمال البشري.

وإذا أخبر المساعد بأفعال تتسم بالخطورة فإن حقيقا يفتح ويتم اتخاذ التدابير اللازمة.

لجنة الأخلاقيات والسلوك القويم

حَدث هيئة دائمة حَمل تسمية لجنة الأخلاقيات والسلوك القويم داخل المكتب الوطني للمطارات. وفيما يلى حَديد لاختصاصاتها وعضويتها وطرق اشتغالها:

■ الاختصاص

- 🗸 إبداء الرأي حول أي مسألة خال عليها، تتعلق بالأخلاقيات ؛
- ح المصادقة على المساطر التطبيقية لمضامين الميثاق. إضافة إلى التعديلات التي ستدخل عليه ؛
 - ∼ البت في القضايا المعروضة عليها.

■ العضوية

يترأس هذه اللجنة المدير العام للمكتب الوطني للمطارات ويعين أعضائه بقرار مديري ومكن للجنة استدعاء أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

■ الكتابة ووتيرة انعقاد اجتماعات اللجنة

يناط بمديرية الرأسمال البشري بالمكتب مهمة الكتابة وتنسيق أشغال اللجنة وتقوم لهذا الغرض بإعداد محاضر اجتماعات اللجنة وخافظ عليها.

يمكن اللجوء إلى اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بالأخلاقيات، وتنعقد أشغالها مرة في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسها.

تقدم اللجنة مرة في السنة تقريرا عن الانتهاكات المسجلة لمقتضيات الميثاق.

لجنة الأخلاقيات والسلوك القويم

■ سبعة محاوريتعين تذكرها:

- ح نتبنى مقاربة تتوافق مع جميع المقتضيات التشريعية الجارى بها العمل في جميع ميادين تدخلات المكتب وفي جميع الحالات ؛
 - نعمل على ترسيخ ثقافة النزاهة والمسؤولية والفعالية ؛
- ∼ نعطى الأولوية للمهنية وروح الفريق ولتطوير ثقافة مؤسساتية بين المستخدمين ؛
 - ح نحرص على احترام قواعد السلامة والنظافة والصحة في محيط العمل ؛
 - ∼ نلتزم بالسعى المتواصل لتحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن ؛
 - ح نحرص على الحفاظ على صورة المؤسسة لدى العموم ؛
 - ح نحرص على الحفاظ على البيئة.

